الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ43567.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه : 22 مارس 2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع عـلى مـطلب التعقيب الـمقـدم في 27 اكتوبر 2016 والمضمن تحت عدد 3997

من الاستاذ "م.ج" المحامي لدى التعقيب

نيابــة عــن : "ن.ب.

ضـــد "ك.ف"

طعنا في القرار الاستئنافي الشخصي عدد 98567 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2016 عن محكمة الاسئناف بتونس

والقاضي :نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ح.ب" حسب محضره عدد 21936 بتاريخ 2016/11/21

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والنقض مع الاحالة والاعفاء

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

الـمحكمة

حيث اقتضت احكام الفصل 185 رابعا من م م م ت انه على الطاعن ان يقدم لكتابة المحكمة نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من مذكرة اسباب الطعن بواسطة عدل منفذ.

وحيث نظم الفصل 8 من م م م ت إجراءات التبليغ ونص على ضرورة توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ عند عدم وجود الـمبلغ اليه بـمقره او امتـنع من وجد بـمقره من تسلم النظير.

وحيث تبين بالاطلاع على مظروفات الملف ان للمعقب ضدها عناونين وتضمن الحكم المعقب ان عنوان المستانف ضدها في الاصل (المعقب ضدها راهنا) كائن ب حمام الانف بن عروس .

وحيث ورجوعا الى محضر تبليغ مستندات التعقيب يتبين ان الطاعن لم يتول استدعاء المعقب ضدها باخر مقر لها حسبما ورد ذكره بالحكم المطعون فيه كما تبين استدعاء هذه الاخيرة ضمن محل مخابرة لها بصندوق بريد بنابل 8000 تاسيسا على المحضر عدد 184 رقيم الاستاذ "ع" المؤرخ في 2016/11/16 وتولى عدل التنفيذ المكلف بالتبليغ توجيه رسالة مضمون الوصول اليها مع الاعلام بالبلوغ غير ان الطاعن لم يدل بمحضر تعيين محل المخابرة المذكور ولا بعلامة البلوغ المتعلقة بالعنوان المذكور او بما يفيد تعذر الادلاء بها للتأكد من صحة بلوغ الاستدعاء اليها .

وحيث ان علامة البلوغ تتمة حتمية لموجبات التبليغ استكمالا للإجراءات كما ان استدعاء الخصوم بصفة قانونية هو إجراء أساسي تراقبه المحكمة من تلقاء نفسها .

وحيث لم يقع استدعاء المعقب ضدها بعنوانها المبين بالحكم المنتقد كما لم يقع الادلاء بعلامة البلوغ المتعلقة بمحل مخابرتها الامر الذي يترتب عنه سقوط الطعن.

ولـــهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القـرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 22 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيستها بالنيابة السيدة كلثوم كنو وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وبسمة بودن وبحضور المدعي العام السيد مصدق مصدق وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة السعيدي.

وحـــرر في تاريخـــــه